



الغانم يهنئ نظيره في جمهورية غامبيا بالعيد الوطني

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية تهنئة إلى رئيس المجلس الوطني في جمهورية غامبيا عبدولي بوجانغ وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

ممن وضعت عليهم قيود غير صحيحة ولا يزالون بالخدمة عسكري يدعو لتجديد البطاقات الأمنية لجميع العسكريين مع عائلاتهم

يخدمون الكويت ويحفظون حدودها وأمنها، متمنيا على سموه رفع القيود الأمنية غير الصحيحة عنهم لتسهيل أمورهم الصحية والمدرسية والإنسانية. وأضاف عسكر ان العسكريين البدون يستحقون كل رعاية واهتمام وسرعة التخفيف وتوفير سبل العيش الكريم لهم ولأسرهم، تقديرا لما قدموه من خدمات جليلة لوطنهم خلال خدمتهم العسكرية الطويلة.

دعا النائب عسكر العنزي سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الى إصدار توجيهاته الى الجهة المعنية لتجديد البطاقات الأمنية لجميع العسكريين مع عائلاتهم ممن وضعت عليهم قيود أمنية غير صحيحة ولا يزالون على رأس الخدمة.

وقال عسكر في تصريح صحافي: انني على ثقة في أن سمو الشيخ جابر المبارك سيراعي الظروف الإنسانية التي يعيشها العسكريون البدون الذين



عسكر العنزي

مغادرة المحكومين للبلاد وعدم الاستدلال على العنوان أبرز الأسباب عبد الصمد: 42 مليون دينار إيرادات غير محصلة في وزارة العدل



عبدان عبدالصمد

التأخر في التصرف بمواد ثمينة

مصادرة قدرت ب 40 مليون

دولار

بلغت الإيرادات المستحقة للحكومة 42 مليون دينار، والتي أدت إلى تراكم تلك المستحقات هي: مغادرة المحكوم عليهم البلاد وعدم الاستدلال على العنوان أو خلو أوامر التنفيذ من الرقم المدني، كما أن التأخر في الربط بين وزارات الدولة ذات العلاقة ساهم بشكل كبير في تراكم تلك المديونيات، وشددت اللجنة على ضرورة حل تلك المعوقات لرفع مستوى تحصيل إيرادات الدولة والنأي بها من احتمالية السقوط بالتقادم. وشدد عبدالصمد على ضرورة دراسة اللجنة للعدود قبل إبرامها لتجنب تحميل الميزانية لإعباء مالية دون جدوى بلغ ما أمكن حصة 380,770 ديناراً خلال السنة المالية 2015-2016.

ثالثاً: مخالفة وزارة العدل لقانون رقم 7 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة، حيث خالفت الجهة قانون تنظيم الخبرة من خلال تشكيل لجان من غير المختصين كما نص عليه

القانون سالف الذكر وذلك لاختيار الموظفين لوظيفة معاون خبير في إدارة الخبراء، ورفضت اللجنة إفادة الوزارة الواردة في تقرير الديوان بشأن عدم اختصاص الديوان بفحص هذا النوع من القرارات، حيث إن المادة 10 من قانون ديوان المحاسبة أعطته الصلاحية بفحص شؤون التوظيف ومنها قرارات تشكيل اللجان، ما حدا بالجهة الى موافقة رأي اللجنة وأن قرارات تشكيل اللجنة اتخذت من قبل الوزير السابق وأنها لا مانع لديها من تزويد الديوان بما يطلبه من بيانات.

رابعاً: ملاحظات مستمرة ومخالفات مالية في تقرير الديوان، من ضمن الملاحظات المستمرة باستثناء ملاحظات الإيرادات، التأخر في التصرف بمواد ثمينة مصادرة قدرت ب 40 مليون دولار (5 قطع أماس مصادرة منذ 2007) بالإضافة إلى مواد ثمينة أخرى قدرت ب 73 الف دينار، وبررت الوزارة أن قرارات التصرف تصدر

بمبلغ الإيرادات المستحقة للحكومة 42 مليون دينار، والتي أدت إلى تراكم تلك المستحقات هي: مغادرة المحكوم عليهم البلاد وعدم الاستدلال على العنوان أو خلو أوامر التنفيذ من الرقم المدني، كما أن التأخر في الربط بين وزارات الدولة ذات العلاقة ساهم بشكل كبير في تراكم تلك المديونيات، وشددت اللجنة على ضرورة حل تلك المعوقات لرفع مستوى تحصيل إيرادات الدولة والنأي بها من احتمالية السقوط بالتقادم. وشدد عبدالصمد على ضرورة دراسة اللجنة للعدود قبل إبرامها لتجنب تحميل الميزانية لإعباء مالية دون جدوى بلغ ما أمكن حصة 380,770 ديناراً خلال السنة المالية 2015-2016.

ثالثاً: مخالفة وزارة العدل لقانون رقم 7 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة، حيث خالفت الجهة قانون تنظيم الخبرة من خلال تشكيل لجان من غير المختصين كما نص عليه

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان سيد عبدالصمد إن اللجنة قد اجتمعت لمناقشة الحساب الختامي لوزارة العدل للسنة المالية 2016/2015 وملاحظات الجهات الرقابية، حيث تبين لها ما يلي:

أولاً: تفعيل إدارة التدقيق الداخلي، حيث تبين للجنة وجود إدارة للتدقيق الداخلي، إلا أنها لا تتبع أعلى سلطة إشرافية (الوزير المختص) كما نص قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن، كما أن عدد الموظفين غير كاف لإنجاز العمل بالشكل المطلوب، وشددت اللجنة على ضرورة تفعيل إدارة التدقيق الداخلي لما له من أثر إيجابي على تجنب العديد من الملاحظات والمخالفات التي تسجلها الجهات الرقابية.

ثانياً: إيرادات وزارة العدل، فمن خلال ملاحظات ديوان المحاسبة يتبين أن المتخذ التي شابت تحصيل الإيرادات المستحقة من أحكام أو رسوم قضائية حيث

قدم اقتراحا بقانون لمواجهة عدم الجدية في الشكاوى

الفضل: 500 دينار لقبول شكوى الإعلام المرئي والمسموع لكل شاك ولا يعفى من إيداع الكفالة سوى الحكومة

في القانون المرافق بين أن هذه الكفالة تصادر بقوة القانون في إحدى الحالتين: الأولى، متى صدر قرار بحفظ الشكوى من النيابة العامة المختصة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المرئي والمسموع، والثانية، متى صدر في الشكوى حكم من المحكمة المختصة - دائرة الجنائيات في المحكمة الكلية - لصالح الشكوى في حقه سواء برفض التظلم من قرار حفظ النيابة العامة أو حكم ببراءته مما هو منسوب إليه في الشكوى. أما في حالة إدانة الشكوى في حقه، فإن المحكمة تقضي بإلزام الشكوى في حقه بأن يؤدي للشكوى مبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر، في دعوى الشكوى المدنية المترتبة على الشكوى.

في حالة إدانة الشكوى في حقه فإن المحكمة تقضي بإلزام الشكوى في حقه بأن يؤدي للشكوى مبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر

الشكوى ضد الشكوى في حقه ولو كانت كل شكوى تتضمن تشابهها في الوقائع المنسوبة للشكوى في حقه أو تختلف اختلافا جزئياً أو كلياً. وأوضح النص المضاف في القانون المرافق أنه في حالة تعدد الشاكين في شكوى واحدة، فإنه يجب أن يودع كل شاك على حدة مبلغ الكفالة المذكور ولو كان الشكوى في حقه واحداً. كما أنه في حالة تقديم الشكوى ضد أكثر من شكوى في حقه، فإنه يجب أن يودع الشكوى مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من الشكوى في حقه، وبالمثل فإن تعدد الشاكين وتعدد الشكوى في حقه فإنه يجب على كل شاك أن يودع مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من الشكوى في حقه.

وتحقيقاً لما ينص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية، فإن النص المضاف في القانون المرافق قد أعفى الحكومة من شرط إيداع الكفالة بصورة مطلقة. وفي شأن مصير مبلغ الكفالة، فإن النص المضاف

أكثر من شاك أو تضم أكثر من شكوى في حقه، فيتعين على كل شاك إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد الشكوى في حقه. ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة. وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح الشكوى في حقه. وتقضي المحكمة على الشكوى في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشكوى لدعواه المدنية ضد الشكوى في حقه والمترتبة على الشكوى.

وأيضاً كيفية تطبيق النص المضاف في القانون المرافق، فإنه لا يجوز قبول وتقييد الشكوى المقدمة من أي شاك ما لم يودع لدى خزنة الدولة - أي خزنة وزارة العدل - مبلغ خمسمائة دينار قبل تقديمه لشكواه، وفي حالة عدم إيداع هذه الكفالة فإنه يحق للنيابة العامة الامتناع عن تسلم الشكوى وقيداً. وشرط الإيداع ينطبق على كل شكوى مستقلة يتقدم فيها

والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من الشكوى في حقه أو في حقه هذا من ناحية، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها بفتت في عدة وسائل مرئية أو مسموعة مختلفة من ناحية ثانية.

فإن هذا القانون قد أعد للحد من سلوك الشكوى طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزام الشكوى بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزنة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه، فنص القانون المرافق في المادة الأولى منه بأن تضاف المادة (13 مكرراً) إلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، كما يلي: إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم 16 لسنة 2007 بشأن المرئي والمسموع، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة، قد أدى ذلك إلى استغلال الشكوى في تحريك شكاواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى الشكوى في حقه قد تكرر في عدة وسائل مرئية ومسموعة مختلفة. وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكاواهم

الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشكوى لدعواه المدنية ضد المترتبة على الشكوى.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وجسأت المذكورة الإيضاحية للاقتراح بقانون (مكرراً) إلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع كما يلي: إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم 16 لسنة 2007 بشأن المرئي والمسموع، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة، قد أدى ذلك إلى استغلال الشكوى في تحريك شكاواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى الشكوى في حقه قد تكرر في عدة وسائل مرئية ومسموعة مختلفة. وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكاواهم



أحمد الفضل

في حالة عدم إيداع الكفالة فإنه يحق للنيابة العامة الامتناع عن تسلم الشكوى وقيداً

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحاً بقانون في شأن إضافة المادة (13 مكرراً) إلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع جاء التعديل كالتالي:

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحاً بقانون في شأن إضافة المادة (13 مكرراً) إلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع جاء التعديل كالتالي:

المادة الأولى

يضاف إلى القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه المادة (13 مكرراً) ونصها كالتالي: (يتعين على الشكوى أن يودع عند تقديم شكاواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزنة الدولة). وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاك أو أكثر من شكوى في حقه، فيتعين على كل شاك إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد الشكوى في حقه. ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة. وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح الشكوى في حقه. وتقضي المحكمة على الشكوى في حقه بمبلغ

..ويقترح فرض 500 دينار لتقديم شكوى المطبوعات والنشر: تصادر الكفالة متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها لصالح الشكوى في حقه

حقه، فإنه يجب أن يودع الشكوى مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من الشكوى في حقه، وبالمثل فإن تعدد الشاكين وتعدد الشكوى في حقه فإنه يجب على كل شاك أن يودع مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من الشكوى في حقه.

وتجاوباً مع اتجاه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية، فإن النص المضاف في القانون المرافق قد أعفى الحكومة من شرط إيداع الكفالة بصورة مطلقة. وفي شأن مصير مبلغ الكفالة فإن النص المضاف في القانون المرافق بين بأن هذه الكفالة تصادر بقوة القانون في إحدى الحالتين: الأولى - متى صدر قرار بحفظ الشكوى من النيابة العامة المختصة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر، والثانية - متى صدر في الشكوى حكم من المحكمة المختصة - دائرة الجنائيات في المحكمة الكلية - لصالح الشكوى في حقه سواء برفض التظلم من قرار حفظ النيابة العامة أو حكم ببراءته مما هو منسوب إليه في الشكوى. أما في حالة إدانة الشكوى في حقه فإن المحكمة تقضي بإلزام الشكوى في حقه بأن يؤدي للشكوى مبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر، في دعوى الشكوى المدنية المترتبة على الشكوى. وتنفيذاً لهذا القانون فقد تمت المادة الثانية بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خمسمائة دينار كويتي في خزنة الدولة. وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاك أو تضم أكثر من شكوى في حقه، فيتعين على كل شاك إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد الشكوى في حقه. ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة. وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح الشكوى في حقه.

وتقضي المحكمة على الشكوى في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشكوى لدعواه المدنية ضد الشكوى في حقه والمترتبة على الشكوى.

وأيضاً كيفية تطبيق النص المضاف في القانون المرافق فإنه لا يجوز قبول وتقييد الشكوى المقدمة من أي شاك ما لم يودع لدى خزنة الدولة - أي خزنة وزارة العدل - مبلغ خمسمائة دينار قبل تقديمه لشكواه، وفي حالة عدم إيداع هذه الكفالة فإنه يحق للنيابة العامة الامتناع عن تسلم الشكوى وقيداً. وشرط الإيداع ينطبق على كل شكوى مستقلة يتقدم فيها الشكوى ضد الشكوى في حقه ولو كانت كل شكوى تتضمن تشابه في الوقائع المنسوبة للشكوى في حقه أو تختلف اختلافاً جزئياً أو كلياً. وأوضح النص المضاف في القانون المرافق أنه في حالة تعدد الشاكين في شكوى واحدة، فإنه يجب أن يودع كل شاك على حدة مبلغ الكفالة المذكور ولو كان الشكوى في حقه واحداً. كما أنه في حالة تقديم الشكوى ضد أكثر من شكوى في

الجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن إضافة المادة (28 مكرراً) إلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، وجاءت مواد الاقتراح بقانون كالتالي:

مادة أولى

يضاف إلى القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه المادة (28 مكرراً) ونصها كالتالي: «يتعين على الشكوى أن يودع عند تقديم شكاواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد 19، 20، 21، 26، 28 من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزنة الدولة». وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاك أو أكثر من شكوى في حقه، فيتعين على كل شاك إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد الشكوى في حقه. ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة. وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح الشكوى في حقه.

وتقضي المحكمة على الشكوى في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشكوى لدعواه المدنية ضد المترتبة على الشكوى.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحاً بقانون في شأن إضافة المادة (28 مكرراً) إلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، وجاءت مواد الاقتراح بقانون كالتالي:

مادة أولى

يضاف إلى القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه المادة (28 مكرراً) ونصها كالتالي: «يتعين على الشكوى أن يودع عند تقديم شكاواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد 19، 20، 21، 26، 28 من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزنة الدولة». وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاك أو أكثر من شكوى في حقه، فيتعين على كل شاك إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد الشكوى في حقه. ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة. وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح الشكوى في حقه.

وتقضي المحكمة على الشكوى في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشكوى لدعواه المدنية ضد المترتبة على الشكوى.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في